REGD. 1-MAY 1956

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦

بإضافة بند جديد الى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام إدارة المخابرات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بند جديد تحت رقم ٦ يكون نصه كالآتى :

"(٦) موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة (أولا) من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه".

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح)

ملحق رقم (٣)

بيان الحد الأقصى للتعريفة على خطوط المجموعة الثانية

الخط	المناطق		التعريفة	
	من	الى	درجة أولى	درجة ثانية
			مليم	مليم
٦	العتبة	ميدان مدكور	٢٥	١٥
	العتبة	نوال	٢٠	١٠
	الإسعاف	تقاطع الدقى	٢٠	١٠
	كوبرى الزمالك	الجيزة	٢٠	١٠
٦	(مدينة العمال) :			
	العتبة	مدينة العمال	٢٥	١٥
	العتبة	الكيت كات	٢٠	١٠
	الإسعاف	مدينة العمال	٢٠	١٠
٧	العتبة	الجيزه	٢٥	١٠
	العتبة	الغمراوى	٢٠	١٠
	قصر العينى	سكة حديد الجيزة	٢٠	١٠
	ميدان التحرير	ميدان مدكور	٢٠	١٠
٨	ميدان التحرير	الأهرام	٣٥	٢٠
	الجيزة	الأهرام	٣٠	١٥
	قصر العينى	الطالبية	٢٥	١٥
	ميدان التحرير	المحافظ	٢٥	١٥
	ميدان التحرير	ميدان مدكور	٢٠	١٠
	قصر العينى	نصر الدين	٢٠	١٠
	ميدان مدكور	الطالبية	٢٠	١٠
	نصر الدين	استوديو مصر	٢٠	١٠
	المحافظ	الأهرام	٢٠	١٠
٩	باب الحديد	الجيزة	٢٥	١٥
	باب الحديد	كوبرى الجلاء	٢٠	١٠
	ميدان التحرير — جيزة	مستشفى أم المصريين	٢٠	١٠
١٠	العتبة	سكة حديد الجيزة	٢٥	١٥
	العتبة	تقاطع الدقى	٢٠	١٠
	ميدان التحرير	جيزة — سكة حديد	٢٠	١٠